شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكرت فيما تقدم من القواعد التي يتهادى اعرف فقهية ما جاء الخطاب السنة من ثمار الناس

فصـل وقد ذكرت وسائل المعاملات التي هي المعاوضات والمشاركات وذكرت
بالبسط ما احتاج
ان المساقاة والمزارعة والمضاربة ونحو ذلك نوع من المشاركات ليست من باب الخلط
على من اعتقد انها من المعاوضات فالسح والاجارة حتى حكم فيها احكام المعاوضات
وبينت جواز المزارعة مطلقا من الطرفين او من العامل كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس الخلفاء ونسب ان طائفة من ... النهي عن المخابرة وعن كرا الارض
اجماعا فاما لو اشترط ... من اشترط الزرع بقعة معينة لرب الارض فاسد
رافع بن خديج بين النهي انما هو من شر المعاملة من اهل المخابرة مزارعة
ومن العامل مخابرة فهو مشتق الا الدليل عليه بتسمية الاسماء التي ما انزل الله بها سلطانا
قال في صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها شطر
من ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم ... المخابرة التي نهى عنها لم يذكر فيها بذر من
العامل ~~...~~ والقصد ومما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة التي هي كراء الارض بالمعنى العام اذا اشترطوا لرب الارض فيها
زرع مكان بعينه والامر بين ... عمده في البخاري ان الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك ما اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه حرام او كما قال
وذلك ان الاجارة والمعاملة ... الحاصل مشتركا في الغنم والغرم
فهذا ان يرجع كل منهما اصل ماله فاذا اشترط لاحدهما زرع معين كان ... بحصته
بذلك ولا يسلم ... الاحد الشريكين وهو من الغرر والقمار ايضا
ومن معنى ذلك ما قاله العلماء وما اعلم فيه مخالفا انه لا يجوز ان يشترط لاحدهما اجرة بنحو بعينها
ولا مقدارا محددا من الثمر ولذلك لا يشترط لاحدهما زرع مكان معين ولا مقدارا محددا
من ... الزرع ... ولذلك لا يشترط لاحدهما ربح سلعة بعينها ولا مقدارا
محددا من الربح فاما اشتراط عود مثل راس المال فهو مثل اشتراط عود البذر والارض
ومن اشترط عود مثل البذر كلام ذكرناه في غير هذا الموضع
فاذا كان هذا في تخصيص احدهما بعينه بقدر من النماء يكون شائعا بينهما فتخصيص احدهما
فليس من العدل مثل ان يشترط احدهما على الآخر ان يزرع له ارضا اخرى او يسقيه قطعة
بحصته ... او يسقي له شجرا اخرى ونحو ذلك مما يخالف ... الناس بالعقل
حاجة يدل شرطه عليه ... الله نفعه من قال اخر ... نماء

الصيانين

٢٢٧
٢٢٨
سم الله ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او شرط استعارة دابة

او يعلفها على بحر دارض و يعملها في ارض اخرى او في زراعة ما ينبت له او غير ذلك فان [illegible]
لا يجوز شرطه بلا نزاع اعلمه بين العلماء فانه في معنى اشتراط التخصيص بمعين او بمقدار من الربح لانه
اذا اشترط منفعة او منفعة مالية اختص احدهما باشتراط هذه المنفعة ~~[illegible]~~
وقد لا يحصل [illegible] او يحصل دون ما طلبه فتكون الاجرة داخلة في منفعة بالباطل [illegible]
ورايناه [illegible] فان هو اطلق على ذلك قبل العقد فهو كالشرط في العقد
على ما قررناه في باب التحليل ان الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له ه

فان تبرع احدهما ~~[illegible]~~ بهدية الى الآخر مثل ان يهدي العامل [illegible]
الى رب المال شيئا بان يهدي الفلاح غنما او دجاجا او غير ذلك فهو بمنزلة اهداء المقترض
للمقرض [illegible] [illegible] والحكاية عليها [illegible]
له من حصته من الربح او [illegible] من اهل القرض وهذا [illegible]
ويقولون هو [illegible] بالاهداء وليس الامر كذلك بل انما اهداه لاجل المعاملة التي بينهما
من [illegible] والعارضة [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العامل
[illegible] لما قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعد
في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا [illegible] عن عدد من الصحابة كعبد الله [illegible]
وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عباس [illegible] انهم امروا المقرض الذي قبل الهدية
ان يحتسبها من دينه وهذا ظاهر من الاعتبار فانه اذا [illegible]
[illegible] على [illegible] الهدية [illegible] القرض [illegible] وهذا عين الربا
فان القرض لا يجوز ~~[illegible]~~ ثم نحوه الامثلة ~~[illegible]~~
اما العامل [illegible] هذه الهدية لم يجز بالاجماع فاذا اعطاه [illegible] الربا [illegible]
كان ~~[illegible]~~ التي من اجل القرض على [illegible] القرض
كان [illegible] على حدا [illegible] الاصل و لهذا [illegible] على العادة الجارية
[illegible] القرض لم يكن كذلك [illegible]
لاجلها [illegible] الى الاجل وهذا عين الربا [illegible]
الاجل ~~[illegible]~~ فان هذا [illegible]
كل [illegible] الى الاجل وانما [illegible]
بعد وذلك لا يجوز [illegible] وهكذا الامر [illegible]

مثل هدية العامل ونفعه ~~[illegible]~~ الذي انما بذله لاجل المضاربة والمزارعة
مع اشتراطه النصيب من الربح كان هذا القول على هذا القول [illegible] على ان
[illegible] ما حصل من الربح شيئا غير منزلة [illegible] و قد لا يحصل ربح فيكون
العامل مغرورا مطلقا و لهذا [illegible] العامل [illegible] الهدية اذا لم يحصل ويحسب بها
على المال فان لم يعوضه عنها الا [illegible] في الربح الذي [illegible] مثل [illegible]

من [illegible] المزارع والفلاح فالفلاح [illegible] ويطلبه لما [illegible] المزارع
يخصه من ماله ونفعه [illegible] واكله هو وداوبه من ماله [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] بشرط السيل ويترك الحب في الفصل والتبن [illegible] البيادر [illegible]
وسرقة ويحمل على السرقة [illegible] والمزارع يطلبه [illegible] بالضرب والاعدام
في ماله بالاستحقاق الذي لا يستحقه [illegible]
و لذلك [illegible] العامل [illegible] العامل [illegible]
ومن [illegible] بالربح لاجل المضاربة [illegible]
[illegible] والملك [illegible] العامل [illegible] الربح
ويخرج من ماله بالاعيان [illegible] له احرار بالاهداء الى [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] لاجل المضاربة [illegible] بالهدايا ونحو ذلك [illegible] المعاملات الى المحاباة
والعداوة والظلم [illegible] الاعراض والاموال [illegible]
[illegible] عن [illegible] من [illegible] فان هذا خروج عن العدل الواجب [illegible]
~~[illegible]~~
الاصطلاح [illegible] لاجله [illegible]
~~[illegible]~~ وقول النبي صلى الله عليه وسلم افلا قعد في بيت
ابيه وامه فينظر ايهدى اليه ام لا [illegible] ان الهدية اذا كانت
لاجل [illegible] سبب من الاسباب كانت [illegible] حكم ذلك [illegible] العرض
به فان العقد العرفي كالعقد اللفظي [illegible] لاجل [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ بعقد [illegible] اذا لم يحصل [illegible] وهذا اصل
[illegible] من الظلم [illegible]

قبل الوفا

فصل وحاملها في تعويض انه قبل الوفا ليس له ان ياخذ منه ما لا [illegible] عوضا عن مثله
لما فيه من الربا فالاقدار الاجارة من نوع [illegible] العامل الى الحارث [illegible]
من احد [illegible] ما الا [illegible] الانقسام التام الحر الا بعوض مثله
مثل استخدام العامل والعلا [illegible] بموجب عقد الشاركة او الانتفاع به
او غير ذلك [illegible] الا [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] اما ارع الفقها
لو اعطاه عن ما [illegible] الاكر لانه [illegible]
خارجه قبل الحارثة فهو [illegible] اجرة قبل الحوز لان هذا البيع
مقصوده [illegible] مقصود الحارثة فاشبها بيع الحامل بعد العقد والامام
[illegible] على مقصود الحارثة [illegible]

في طريقتي العلم والعمل

فصل قال الله تعالى لموسى وهرون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
في القرآن [illegible] مثل من [illegible] من الدنيا ذكرا [illegible] الا الذكرى
[illegible] من الوصل العلم [illegible] لمن ذكر [illegible] من احد
من الوسائل [illegible] موسى ورسالته [illegible] ~~[illegible]~~ الدلو او الخشية [illegible] وارسل
[illegible] احد الامرين وهذا مطابق
لقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة [illegible] ويكون ذلك [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله
[illegible] العلم [illegible] الله [illegible] ~~[illegible]~~
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين [illegible]
هم الضالون [illegible] الحق [illegible] سعد [illegible] ولا ارى
ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى [illegible] ذلك
[illegible] الحق [illegible] العلم والعمل [illegible] العمل
صلاح القول والعمل صلاح العلم [illegible] والعلم اصل العمل اصل الارادة [illegible]
[illegible] معارض [illegible] والعلم الحق [illegible]
الهوى [illegible] الله [illegible] الارض [illegible] الحق [illegible]
الرشد لا [illegible] سبيل [illegible]
ذلك [illegible] واطلاعها
[illegible] بالحق ولا [illegible] الهوى [illegible] الله [illegible] ذلك
[illegible] الى [illegible] الناس [illegible]
واجبة [illegible] واسعة
[illegible] العدل [illegible] العلم
[illegible] الحق [illegible] الواجب [illegible] الهدى [illegible]
ومن ذلك الجهل [illegible] هو مقصود [illegible] التابع للانسان [illegible] ارادته والعمل به [illegible]
ارادة الباطل والجهل [illegible] ان الله خلق [illegible] العلم دون
الجهل ومحبة الصدق دون الكذب ومحبة العدل [illegible] التابع دون
الضار [illegible] العدل [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] اولى [illegible] الاخذ [illegible]
العارض من الهوى او الكبر او الحسد [illegible] العلم النافع والعمل الصالح [illegible]
[illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] لصلاح حال الانسان [illegible]
[illegible]